قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/٣/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/١٢/٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٣٤٨,٠٧ متر مربع بما يعادل ٧ قراريط و١٧ سهمًا والواقعة بالقطعتين رقمى (٦٠ ، ٦٩) بحوض أبو الجود قسم أول حديث نمرة (٦٨) بطريق الكباش بالكرنك بمدينة الأقصر محافظة قنا والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين .

(المادة الثانية)

يتولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن : « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا - .....

ثامنا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر " ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب " .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، يشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ،

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائياً » .

وتنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

« كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » .

والموقع المراد نزع ملكيته عبارة عن مساحة ١٣٤٨,٩٧ م٢ يعادل ٧ قراريط و ١٧ سهمًا والواقعة ضمن القطعتين رقمى (٦٦ ، ٦٩) بحوض أبو الجود قسم أول حديث نمرة ٦٨ والواقعة على طريق الكباش بالكرنك بمدينة الأقصر - محافظة قنا .

لقد قام فراعنة مصر وملوك الدولة الحديثة بتشييد المعابد الدينية للآلهة فى الناحية الشرقية لمدينة طيبة مثل معابد الكرنك ومعبد الأقصر وكان يربط بينهما طريق أطلق عليه طريق الكباش بمساحة ٣ كيلو مترات ، وكان يستخدم هذا الطريق فى الاحتفالات والأعياد الدينية والمواكب المقدسة ، وتربض على جانبى الطريق تماثيل على شكل أبو الهول ، وكذلك توجد أحواض الزهور التى كانت تزين هذا الطريق حتى يليق بجلال وعظمة هذه المواكب والاحتفالات .

وحيث إن المساحة والموقع سالف الذكر والمشار إليه بعاليه يقع على مسار طريق الكباش الذى يقوم المجلس الأعلى للآثار بمواصلة الحفائر العلمية فيه لاستكمال الكشف عن هذا الطريق فى الأجزاء المطمورة والأراضى الزراعية التى يمر بها هذا الطريق ، وتجرى به أعمال التنظيف وإخلائه من السكان القاطنين على جانبه .

وحيث إن المساحة المراد نزع ملكيتها مملوكة لورثة المواطن / أحمد حسين جودة - وذلك طبقًا لما جاء بكشف باسماء الملاك الظاهرين ومعتمد من مدير عام المساحة بالأقصر ولهذه الأسباب ، فقد قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٩٩٨/٣/٧ الموافقة على نزع ملكية المساحة المشار إليها بعاليه .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ، رجاء التكرم بتوقيعه لدى لموافقة .

وزير الثقافة

فاروق حسنى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

الناحية	المركز	الحوض	القطعة	اسم المالك الظاهر	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	ملاحظات
الكرنك	مدينة	أبو الجود نمرة ٦٨	ص ٦٦	ورثة / أحمد حسين جودة	٢٣	٥		
القديمة	الأقصر	قسم أول	ص ٦٩		١٨	١		
				(فقط سبعة قراريط وسبعة عشر سهمًا لا غير)	١٧	٧		

مدير عام مديرية المساحة بالأقصر

(إمضاء)